حكم العمليات الإستشهادية

بقلم فضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان

* * *

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان - حفظه الله تعالى -
ذكر بعض أهل العلم أن العمليات الفدائية القائمة في فلسطين والشيشان محرمة وسماها بالعمليات الانتحارية، فما هو قولكم في ذلك ؟

* * *

الجواب:

حين نرجع إلى كتب اللغة وعلماء الشريعة وننظر في تعريف المنتحر لغة وشرعاً لا نرى تشابهاً بين المنتحر الذي يقتل نفسه طلباً للمال أو جزعاً من الدنيا، وبين الفدائي الذي بذل نفسه وتسبب في قتلها من أجل دينه وحماية عرضه.

والتسوية بين الانتحار المحرم شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع وبين العمليات الاستشهادية تسوية جائرة وقسمة ضيزى.

ومعاذ الله أن يستوي رجل قتل نفسه في سبيل الشيطان وآخر قدّم نفسه ودمه في طاعة الرحمن، فو الله ما استويا ولن يتساويا، فالمنتحر يقتل نفسه من أجل نفسه وهواه نتيجة للجزع وعدم الصبر وقلة الإيمان بالقضاء والقدر ونحو ذلك، وذاك الفدائي يقتل نفسه أو يتسبب في قتلها بحثاً عن التمكين للدين وقمعاً للأعداء وإضعافاً لشوكتهم وزعزعة لسلطانهم وكسراً لباطلهم.

وأيّ فرق في الشرع بين العمليات الاستشهادية وبين الإقتحام على العدو مع غلبة الظن بالموت وقد تواترت الأدلة عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الاقتحام

والانغماس في العدو وقتالهم وظاهر هـذا ولـو تحقـق أنهـم يقتلونه ويريقون دمه.

فإن قيل هذا المنغمس في العدو قُتل بيـد العـدو وذاك الفدائي بفعله فيقال ثبت في الشرع أن المتسبب في قتـل النفس والمشارك في ذلك حكمه حكم المباشر لقتلها.

وهذا قول أكثر أهل العلم وإليه ذهب مالـك والشـافعي وأحمد فكلهم قالوا بوجوب القصاص على المتسبب بالقتل قصداً كأن يحفر بئراً ليقع فيها فلان، فوقع فمات.

وخالف في ذلك بعض أهل العلم فقال بتحريم التسبب بالقتل ووجوب الدية ولكنه لا يوجب قصاصاً.. وفيه نظر.

فقول الجمهور أقوى دلالة وأظهر حجة وهو الذي أفتى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضـي اللـه عنـه وأدلتـه كثيرة يمكن مراجعتها في كتب الفقهـاء فليـس هـذا مجـال الاستطراد في تقريرها فالقليل يرشد إلـى الكـثير والأصـل دليل على الفرع.

وخلاصة الأمر أن من ألقى بنفسـه فـي أرض العـدو أو اقتحـم فـي جيـوش الكفـرة المعتـدين أو لغـم نفسـه بمتفجرات بقصد التنكيل بالعدو وزرع الرعـب فـي قلـوبهم ومحو الكفر ومحق أهله وطردهم مـن أراضـي ومقدسـات المسلمين فقد نـال أجـر الشـهداء الصـابرين والمجاهـدين الصادقين.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مِنْ خير مَعَـاش الناس لهم رجل ممسك عِنَان فرسه في سـبيل اللـه يطيـر على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليـه يبتغـي القتـل والموت مظانّه..) [رواه مسـلم (1889) مـن طريـق عبـد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن بعجة بن عبد الله عن أبـي هريرة رضي الله عنه].

فيا أهل الجهاد ويا أهل الاستشهاد ويا أهل الغيرة علـى حرمات المسـلمين ومقدسـاتهم صـبراً فهـي موتـة واحـدة فلتكن في سبيل الله، قال تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُـوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُـونَ * فَرِحِيـنَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْـلِهِ وَيَسْتَبْشِـرُونَ بِالَّـذِينَ لَـمْ يَلْحَقُـوا

بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ}.

وروى الإمام مسلم في صحيحه [1915] من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد...).

والمقصود أن العمليات الاستشهادية القائمة في فلسطين والشيشان وبلاد كثيرة من بلاد المسلمين هي نوع من الجهاد المشروع وضرب من أساليب القتال والنكاية بالعدو، قال تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ}.

وقد أثبتت هذه العمليات فوائدها وآتت ثمارها وعمتّ مصلحتها وأصبحت ويلاً وثبوراً على اليهود المغتصبين وإخوانهم النصارى المفسدين، وهي أكثر نكاية بالكفار من البنادق والرشاشات وقد زرعت الرعب في قلوب الذين كفروا حتى أصبح اليهود وأعداء الله يخافون من كل شيء وينتظرون الموت من كل مكان، زيادة على هذا هي أقل الأساليب الشرعية خسائر وأكثر فعّالية.

وقد ذكرت بعض الدراسات أن هذه العمليات كانت سبباً في رحيل بعض اليهود من أراضي المسلمين في فلسطين وأدت هذه العمليات إلى تقليل نسبة الهجرة إلى أرض فلسطين والإقامة فيها.

وهذا دليل على تحقق المصالح الكثيرة في هذه العمليات الشريفة.

وقد بحثت هذه المسألة في غير موضع وذكرت عشرات الأدلة على جواز مثل هذه العمليات ومشروعيتها فلا حرج في الإقدام عليها في سبيل قهر اليهود والنصارى ولا سيما الإسرائيليون المعتدون الذين يعتقدون أنهم لا يقهرون وأن دولتهم خلقت لتبقى.

قاله؛ سليمان بن ناصر العلوان

7 / 2 / 1422 هـ

منبر التوحيد والجهاد

* * *

sw.dehwat.www//:ptth
moc.esedqamla.www//:ptth
ofni.hannusla.www//:ptth
moc.adataq-uba.www//:ptth

موقعنا على الشبكة

sw.dehwat.www//:ptth
moc.esedqamla.www//:ptth
ofni.hannusla.www//:ptth
moc.adataq-uba.www//:ptth